الفصل التاسع

ضمان الجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي بالسودان

أ. د. عبد الباقي عبد الغني بابكر(*)

ملخص: تقدم هذه الورقة لمحة تاريخية عن تطور مؤسسات التعليم العالي في السودان وما صاحب ذلك من ممارسات ووسائل وإجراءات تبين الاهتمام بالجودة والنوعية. وتستعرض جهود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السودانية لتطوير الأداء الجامعى وضمان جودة مخرجات العملية التعليمية، متوقفة عند الآليات والهيئات واللجان التي أنشئت لهذا الغرض، وما أنتجته من دراسات ونماذج ومعايير.

تبين الدراسة أن الاهتمام بضمان الجودة فى مؤسسات التعليم العالي بالسودان بدأ منذ إنشاء جامعة الخرطوم، ويتبين ذلك من خلال قبول الطلاب المتميزين والمبرزين بها، إضافة إلى اعتمادها على نظام الممتحنين الخارجيين من الجامعات البريطانية والأوروبية المرموقة في تقويم أدائها بشكل عام وخاصة تقويم الخريجين. ولقد استمر هذا النظام مع نشوء بعض الجامعات فى فترة الثمانينات، ولكن في نهاية التسعينات من القرن الماضي وكنتيجة للزيادة الكبيرة فى مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى عدم توفر الموارد المالية أصبح تطبيق نظام الممتحنين الخارجيين متعذراً. وانتقلت جهود ضبط الجودة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع إنشاء المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي لضبط الجودة وتأكيد النوعية فى مؤسسات التعليم العالي، بالسودان. ولعل أبرز ما قام به هذا المجلس هو تكوينه للجان العلمية المتخصصة والتي يقع على عاتقها إجراء التقويم الدوري لهذه المؤسسات، ووضع الدراسات اللازمة لتطوير الأداء وتجويده، إضافة إلى تبنيه لمشروع «الكلية الأنموذج»، وإلى

(*) دكتوراه في الجغرافيا (تنمية إقليمية)، من جامعة مارتن لوثر، ١٩٧٤-ألمانيا. رئيس الهيئة العليا للتقويم والاعتماد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالسودان.

تشكيل لجنة للنظر فى أوضاع الجامعات الجديدة (١٩٩٦م) وإلى تكوينه للجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي (١٩٩٢م) والتي تتركز مهامها في ضبط الأداء وترشيده وتجويده بمؤسسات التعليم العالي الأهلية والأجنبية. ومؤخراً أنشأت الوزارة هيئة التقويم والإعتماد بهدف نشر ثقافة التقويم والإعتماد. يرى المؤلف أن الاهتمام بالجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي في السودان في سنوات مضت لم يأخذ بعده الشمولي العلمي، فقد كان في معظمه عبارة عن إجتهادات تهتم بالخريجين فقط، ولكن في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد تكوين اللجان العلمية المتخصصة وإستحداث هيئة التقويم والإعتماد بدأ الاهتمام يتزايد في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية وغير الحكومية بتطبيق مفاهيم الجودة والنوعية.

مقدمة

أصبحت النوعية أو الجودة مسألة بارزة في النقاش خلال تناول السياسات العامة في مجال التعليم العالي. وتدفع كل الأسباب إلى الاعتقاد بأن هذه الحال ستستمر مستقبلاً نظراً لما يترتب عليها من آثار بالنسبة لتطوير التعليم العالي وإصلاحه. فالنوعية موضوع يرتبط بكل الوظائف والأنشطة الرئيسة للتعليم العالي، تشمل التعليم والتدريب والبحوث والخدمات الجامعية للمجتمع، وهذا يعني نوعية العاملين والبرامج والطالب والخريج، كما يعني نوعية البرامج ونوعية البحوث وخدمة المجتمع التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي. وبالتالي فإن السعي إلى ضمان النوعية له جوانب عديدة تتجاوز الفهم الضيق للدور الأكاديمي لمختلف البرامج، أي أنه ينطوي على إيلاء اهتمام لمسائل تتعلق بنوعية الطلبة والبنى التحتية والبيئة الأكاديمية وكل القضايا الأخرى المتصلة بالنوعية بالإضافة إلى الاهتمام المناسب بضمان مستوى جيد من التسيير، والإدارة تؤدي دوراً مهماً في تجويد الكيفية التي تنهض بها مؤسسة معينة بمهامها وكيفية تقييمها، و«السمعة المؤسسية» التي يمكن أن تتكون عنها سواء في الوسط الأكاديمي أو على صعيد المجتمع عموماً. ومن المهم أن نوضح بأن الهدف الرئيسي لتقويم النوعية هو التوصل إلى تحقيق التحسين على المستوي المؤسسي وعلى مستوي النظام التعليمي ككل.

إن لكل بلد إرثه ونظمه في مسألة التجويد والاهتمام بالنوعية ترتبط بنظام التعليم العالي الموجود فيه، وبطبيعة التحديات التي تجابهه. تهدف الورقة الحالية إلى استعراض تاريخي لنشاط الجامعات السودانية ومؤسسات التعليم في مجال الاهتمام بالجودة ورفع مستوي نوعية التعليم فيها. شملت الورقة النقاط الرئيسية الآتية:

- لمحة تاريخية عن نشأة التعليم العالي في السودان.
- السمة العامة للتقويم وضبط الجودة في مؤسسات التعليم العالي بالسودان.
- الإجراءات المتبعة في مسألة التجويد والحفاظ على النوعية:

١- نظام الممتحنين الخارجيين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية.
٢- التطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس.
٣- جهود المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.
٤- تقويم الجامعات الحكومية الجديدة ١٩٩٦م.
٥- ضبط النوع في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي ١٩٩٢م.
٦- لجنة تقويم مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي ١٩٩٦م .
٧- لجنة دراسة أوضاع الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي ٢٠٠٠م .
٨- تجربة جامعة الأحفاد للبنات في مجال ضمان الجودة ١٩٩٩م .
٩- إنشاء الهيئة العليا للتقويم والاعتماد ٢٠٠٢م.

أولا: التطور التاريخي للتعليم العالي في السودان

تعود نشأة التعليم العالي في السودان إلى بداية القرن العشرين إذ أنشئت كلية غردون التذكارية عام ١٩٠٢م ككلية مرتبطة بجامعة لندن وتدار بحسب الإجراءات الجامعية البريطانية. ولم تأخذ شكلا خاصا جامعيا حتى عام ١٩٥١م حيث ظهرت كليات مختلفة سرعان ما أعلنت استقلالها عن جامعة لندن عام ١٩٥٦م لتكون أول جامعة وطنية سميت جامعة الخرطوم .

كما أنشئت العديد من المؤسسات منذ بداية القرن الماضي شكلت نواة التعليم العالي في السودان وهي:

١. المعهد العلمي بأم درمان (١٩١٢) الذي نشأ على غرار الأزهر الشريف ودار العلوم بمصر ليهتم بالتعليم الديني في السودان. وقد بدأ القسم العالي في المعهدعام ١٩٢٠م وبدأت المرحلة الجامعية فيه عام ١٩٥٧م بإنشاء قسمي الشريعة واللغة العربية. وتطور المعهد إلى كلية للدراسات الإسلامية عام ١٩٦٣م ثم إلى جامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٦٥م.

٢. مدرسة كتشنر الطبية عام (١٩٢٤م) والمدارس العليا للعلوم والزراعة والبيطرة والقانون والهندسة التي أنشئت في نهاية الثلاثينات من القرن العشرين لتقدم تعليماً فوق الثانوي وكانت تتبع للمصالح الحكومية وتعد الأطر التي تحتاجها هذه المصالح في مجال عملها. دمجت هذه المدارس العليا لاحقا في كلية غردون التذكارية عام ١٩٤٥م وكونت فيما بعد كلية الخرطوم الجامعية ١٩٥١م التي انتسبت علميا إلى جامعة لندن كغيرها من الكليات الجامعية الأفريقية (كلية عبدان بنيجيريا وكلية ماكريري بيوغندا). وعند الاستقلال عام ١٩٥٦م أصبحت كلية الخرطوم الجامعية جامعة مستقلة علميا وإداريا باسم جامعة الخرطوم كأول جامعة وطنية في البلاد.

٣. معاهد وكليات أنشئت خلال فترة ما قبل الاستقلال تؤهل العاملين بالمصالح الحكومية لمدة عامين ارتفعت إلى ثلاثة أعوام وتقبل خريجي المدارس الثانوية وهي: كلية الصحة (١٩٣٣م)، معهد الأشعة (١٩٣٦م)، كلية خبراء الغابات، معهد البصريات (١٩٥٣م) معهد شمبات الزراعي (١٩٥٤م).

٤. التعليم الفني في السودان الذي بدأ بقيام معهد الخرطوم الفني كمدرسة ملحقة بوزارة الأشغال لإعداد الفنيين في مجالات الهندسة المدنية والميكانيكية عام ١٩٥٠م. تطور المعهد لإعداد المهنيين برفع سني الدراسة من ثلاث إلى أربع سنوات عام ١٩٦٠م واقتضى تطور الدراسة ربطه بمستويات خارجية معترف بها وأتيح للطلاب الجلوس لامتحانات الشهادة الأهلية بمعاهد لانكشير بالمملكة المتحدة. ويعتبر معهد الخرطوم الفني أساس التعليم الفني والتقني بالسودان وتطور إلى أن صار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا عام ١٩٩٠م .

٥. جامعة القاهرة فرع الخرطوم التي أنشئت عام ١٩٥٥م كثمرة للتعاون الثنائي مع مصر وأتاحت بدراستها المسائية الفرصة للعاملين بالدولة لمواصلة تعليمهم الجامعي في كليات الآداب، القانون والتجارة، وعدلت عام ١٩٩٣م لتصبح جامعة النيلين وتوسعت بإضافة كليات علمية جديدة.

وابتداء من العام ١٩٧٠ شهد التعليم العالي في السودان عدة تطورات نوعية وكمية:

١. عام ١٩٧٠م أحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحددت مهامها في وضع الخطط والسياسات والبرامج للتعليم العالي والتنسيق بين مؤسساته المختلفة.

٢. أنشئ مجلس قومي للتعليم العالي يضطلع بمهمة التنسيق والتخطيط وتشجيع البحث العلمي في الاختصاصات العلمية المختلفة، ويضم هذا المجلس عشرة اختصاصات تمثل المظلة الواسعة للتخصصات المعرفية في المستوي الجامعي.

٣. شهد عام ١٩٧٥م قيام أول جامعتين إقليميتين (محليتين) هما الجزيرة وجوبا هدفتا إلى ربط الدراسة الجامعية بالبيئة المحلية وتلبية احتياجات المجتمع المحلي في الإقليم.

٤. بعد «ثورة الإنقاذ» عام ١٩٨٩م شهد التعليم العالي تغيرا جذريا في فلسفته ومنطلقاته وانتقل إلى مرحلة التعريب بعد أن كانت الدراسة فيه باللغة الإنجليزية واتسم بالجمع بين الأصالة الروحية والخصوصية الأفريقية والبعد القومي العربي.

٥. شهدت مرحلة التسعينات توسعا كميا هائلا إذ أضيفت ١٩ جامعة حكومية ليصبح عددها في الوقت الحالي ٢٦ جامعة تمول من قبل الدولة.

٦. في التسعينات ابتدأ التوسع في التعليم الأهلي، ككليات أولا ثم كجامعات. وقد وصل تعدداها اليوم إلى ٤٧ مؤسسة أهلية تستوعب نسبة كبيرة من الطلاب من داخل السودان وخارجه.

ثانيا: السمة العامة للتقويم وضبط الجودة في مؤسسات التعليم العالي بالسودان

سعى نظام التعليم العالي في السودان منذ إنشائه في بداية القرن العشرين إلى الاهتمام بالنوعية وضمان الجودة من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات. ولعل أهمها أن التعليم الجامعي بدأ اصطفائيا يختار أفضل الطلاب من قاعدة عريضة نسبيا من الراغبين. واستمر التعليم الجامعي للنخبة حتى نهاية الثمانينات من القرن العشرين حيث يصطفي فئة قليلة من أميز الطلاب الذين حصلوا على درجات عالية في شهادة

كامبردج أولا، أو الذين حصلوا على الشهادة المدرسية الثانوية السودانية بعد الاستقلال. إذ لم ترتفع نسبة من يلتحقون بمؤسسات التعليم العالي في البلاد من بين الناجحين في الشهادة الثانوية عن ١٠٪ في أفضل حالاته حتى عام ١٩٨٩، كما أن شروط الالتحاق ظلت متمسكة بضوابط أكاديمية متشددة لمن يرغبون في الالتحاق بالتعليم الجامعي.

ومن بين الأساليب التي اتبعت منذ البداية التركيز على التقيد بالمستويات العالية في التعيين لأعضاء هيئة التدريس. وظل مدخل التعيين لمساعدي التدريس يتبع أيضا أسلوب الاصطفاء من بين أميز الخريجين الذين يحصلون على درجة البكالوريوس مرتبة الشرف من الدرجة الأولي أو الدرجة الثانية القسم الأول. وبجانب الاصطفاء في التعيين كانت لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس هي الأخرى صمَّام أمان من حيث التشديد على الإنتاج البحثي نوعا وكمًّا في الترقي، وذلك من خلال محكّمين خارجيين يختارون من بين أفضل كبار الأساتذة في التخصص المعني من الجامعات البريطانية والأميركية والأوروبية.

منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين ظهرت عوامل معينة أثرت على التطبيق المتشدد لهذه الأساليب والإجراءات، وأدت إلى التساهل النسبي في تطبيقها، منها الزيادة الكبيرة في أعداد الطلاب، والتوسع في عدد مؤسسات التعليم العالي، وضعف الموارد المادية. وقد حدث ذلك بصورة خاصة في الجامعات الجديدة التي أنشئت بالولايات خارج الخرطوم. هذا الأمر حدا بالمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، مثلاً، أن يصدر عام ٢٠٠٣م لائحة موحدة لترقيات أعضاء هيئة التدريس تلتزم بها كل مؤسسات التعليم العالي حكومية وأهلية. حاولت هذه اللائحة أن تضبط إجراءات الترقي وشروطه مركزيا بعد أن كان من صميم صلاحيات المؤسسات واختصاصاتها. علما بأن معظم هذه الجامعات اضطرت إلى تساهل نسبي في التقيد بالشروط المتشددة في التعيين لأعضاء هيئة التدريس نتيجة للندرة والحاجة الماسة، خاصة وأن العقود الثلاثة الأخيرة شهدت هجرات مكثفة للأدمغة المتميزة من الجامعات السودانية إلى الخارج، وخاصة إلى دول الخليج.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في مسألة التجويد والحفاظ على النوعية

١ . نظام الممتحنين الخارجيين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية

يقصد بمؤسسات التعليم العالي الحكومية الجامعات والمعاهد والكليات التي أنشأتها الدولة وتقوم بتمويلها والإشراف على سير الأداء فيها. وفي هذه المؤسسات هناك جهود مختلفة نحو تحسين الأداء وضمان الجودة والنوعية فيها، إذ تقوم مجالس الأقسام والكليات والأساتذة في هذه المؤسسات بالعناية بوضع المناهج وإجازتها وتحديثها والإشراف على تنفيذها، كما يقوم عدد من الجامعات بتقويم أدائها عن طريق الاستعانة بالممتحنين الخارجيين الذين عادة ما يقومون بتقويم الامتحانات والمناهج ومستوي تنفيذها ومدى توفر متطلبات تنفيذها ويبرزون بعض جوانب الخلل والضعف التي تحتاج إلى معالجة، إلى جانب الجوانب الإيجابية وكيفية المحافظة عليها ودعمها .

تعد جامعة الخرطوم الرائدة في هذا المجال، إذ إنها ومنذ إنشائها ككلية (كلية غردون) عام ١٩٠٢م ومن بعدها ككلية جامعية تابعة لجامعة لندن، ظلت تتبع نظام الممتحن الخارجي لتقويم الطلاب على مستوى امتحان الشهادة المتوسطة Intermediate والشهادة النهائية (البكالوريوس). وظلت تستقبل منذ بداية نشأتها هؤلاء الممتحنين الخارجيين من جامعة لندن والجامعات البريطانية، وفي فترة متأخرة من بعض أساتذة الجامعات الأوروبية والأمريكية، وذلك بعد انفصالها عن جامعة لندن وتحوُّلها الى جامعة مستقلة.

صحيح أن مهمة الممتحن الخارجي كانت، وما زالت، تقويم امتحانات الطلاب إلاّ أن الأمر كان يتعدى ذلك المستوى عموما إلى إبداء الآراء بالمناهج ومستويات أعضاء هيئة التدريس وكفايتهم، الأمر الذي أثرى مؤسسات وإدارة جامعة الخرطوم بكثير من الآراء المفيدة التي ساعدت على ترقية الأداء الأكاديمي بالجامعة. ولاشك أن السمعة العلمية المتميزة التي اكتسبتها واشتهرت بها هذه الجامعة كان مردها أساساً إلى التغذية الراجعة من هذا النظام، خاصة وأن الممتحنين الخارجيين كانوا من بين كبار الأساتذة من أميز الجامعات البريطانية والأمريكية والأوروبية. وهذا

الأمر يسّر لخريجي جامعة الخرطوم ومبعوثيها من مساعدي التدريس الإلتحاق ببرامج الدراسات العليا بهذه الجامعات المتميزة دون عناء ودون أن يضطروا إلى الجلوس لبرامج تأهيلية، بل شهد لهم كبار أساتذة هذه الجامعات بأنهم أفضل من خريجي كثير من جامعات الدول النامية الأخرى.

انتقل نظام الممتحن الخارجي إلى الجامعتين اللتين أنشئتا في منتصف السبعينات وهما جامعتا الجزيرة وجوبا عن طريق بعض كبار أساتذة جامعة الخرطوم الذين انتدبوا لإدارتهما. و يلاحظ أن جل الممتحنين الخارجيين بجامعة جوبا كانوا من البريطانيين بينما كان معظم هؤلاء بجامعة الجزيرة من الأمريكيين. ولعل مردَّ ذلك إلى اختلاف طبيعة النظام الدراسي في الجامعتين، فبينما أُسِّست جامعة جوبا على غرار جامعة الخرطوم بتطبيقها النظام السنوي أو الفصلي الثابت، طبَّقت جامعة الجزيرة منذ بدايتها نظام الساعات المعتمدة الأمريكي، وظلت تبتعث أساتذتها إلى جامعات الولايات المتحدة الاميريكية للتأهيل للدراسات العليا.

على أن فترة الثمانينات من القرن العشرين شهدت تغيراً نوعياً في مجال الممتحنين الخارجيين، إذ بدأت الجامعات - ونتيجة لتراجع أحوالها الإقتصادية _ في تعيين الممتحنين الخارجيين من بعض كبار الأساتذة من الدول العربية خاصة من جمهورية مصر العربية إضافة إلى بعض كبار الأساتذة السودانيين العاملين في الخارج، خاصة في دول الخليج، وهؤلاء يشكلون نتاج الهجرة الكبيرة للأدمغة من الجامعات السودانية وجامعة الخرطوم بصفة خاصة. و مع تزايد ضعف الموارد بدأ يقل عدد الممتحنين الخارجيين وأصبح يقتصر على تقويم الطلاب المتخرجين فقط. و في بعض التخصصات، وخاصة ذات الطبيعة النظرية منها، أصبح التقويم من قبل الممتحنين الخارجيين يتم على فترات متباعدة كل عامين أو ثلاثة أعوام بعد أن كان يتم في نهاية كل عام دراسي.

ومنذ نهاية الثمانينات ونتيجة للأسباب سالفة الذكر، إضافة إلى الحصار الاقتصادي الذي فرض على البلاد، وما نجم عنه من محدودية وندرة في موارد العملة الأجنبية، أصبح استقدام الممتحنين الخارجيين محدوداً جداً، واقتصر على جامعة الخرطوم فقط وعلى بعض التخصصات العلمية التطبيقية فيها خاصة الطبية منها.

بداية التسعينات شهدت تنفيذ «ثورة التعليم العالي» وزاد عدد مؤسسات التعليم العالي وانتشرت تدريجياً حتى شملت كل ولايات السودان تقريباً، ووصل العدد إلى ستّ وعشرين جامعة بنهاية عقد التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. ومع الأسف الشديد لم تنتقل تجربة وثقافة استقدام الممتحنين الخارجيين إلى كل هذه المؤسسات، ولكن بعضها بدأ يستقدم كبار الأساتذة من الجامعات القديمة، خاصة جامعة الخرطوم والجزيرة، كممتحنين خارجيين للطلاب المتخرجين، أو مقوِّمين لبعض البرامج أو المناهج الدراسية.

ولعل من أهم العقبات التي تواجه تطبيقات نظام الممتحن الخارجي حاليا، حتى في الجامعات ذات التاريخ الطويل في تطبيق هذا النظام، تصاعد أعداد الطلاب بصورة كبيرة جداً، مما جعل مهمة الممتحنين الخارجيين صعبة، لجهة أنه يضاعف من الجهد الذي يفترض أن يبذله الممتحنون الخارجيون ويطيل مدة إقامتهم، ومعظم هؤلاء من كبار الأساتذة متعددي المشاغل والمسؤوليات مما قد لا يتمكنون معها من قضاء فترة طويلة نسبيا في الجامعة.

ولعل هذه المتغيرات من تزايد أعداد الطلاب وضعف الموارد . . .الخ يدعو إلى دراسة تفصيلية لكيفية تطوير نظام الممتحن الخارجي في مواجهة هذه المتغيرات.

٢. التطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس

كانت جامعة الخرطوم من الجامعات الرائدة محليا وإقليميا على المستويين العربي والأفريقي في إنشاء مركز يعنى بتطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس خاصة في المجال المهني. تأسس هذا المركز عام ١٩٨٧م بموجب لائحة أجازها مجلس الأساتذة جعلت منه وحدة تابعة مباشرة لمدير الجامعة، وبدأ عمله في برنامج توعية في أوساط أعضاء هيئة التدريس عن طريق لقاءات عمل وندوات. ولقد جابهته في بداية عمله بعض الصعوبات والمشكلات المادية والإدارية، فلم يتمكن من مباشرة نشاطه الفعلي إلا عام ١٩٩٢ حين حُوِّلت تبعيته الفنية إلى كلية التربية، وتحوَّل أسمه إلى **مركز ترقية أداء أعضاء هيئة التدريس** ليشمل عمله تدريب أعضاء هيئة التدريس في المجالات المهنية التربوية والبحثية والاستشارات وخدمة المجتمع. و انفتح المركز على كافة مؤسسات التعليم العالي وبدأ يستقطب عددا مقدَّرا من أساتذة

الجامعات الأخرى، وإن ظل معظم رواده من جامعة الخرطوم. فقد أصدرت هذه الجامعة قرارا عام ١٩٩٧م بألا تتم ترقية أي من مساعدي التدريس إلى درجة المحاضر، أو من درجة المحاضر إلى الأستاذ المساعد - حتى بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب - إلا بعد إكماله الدورة الأساسية للمركز بنجاح، والتي تركّز على تطوير المهارات في أساليب التدريس والتقويم واستخدام تقنيات التعليم وتصميم وتطوير المناهج التعليمية.

عقد مركز ترقية أداء أعضاء هيئة التدريس حتى الآن ما يربو على ٢٥ دورة تدريبية، شارك فيها أكثر من ألف من أعضاء هيئة التدريس. وكل هذه الدورات تركّز على الجانب المهني فقط، ولم يبدأ المركز في التدريب على الجوانب الأخرى كتطوير البحث العلمي والقدرات الإدارية . . . وغيرها.

لقد قامت بعض الجامعات الأخرى خلال الخمس سنوات الأخيرة إما بإنشاء مركز مماثل أو تنفيذ برامج في كليات التربية تعنى بتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس، نذكر منها على سبيل المثال جامعة الأحفاد للبنات، جامعة النيلين، جامعة وادي النيل.

٣. جهود المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

أنشئ المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي وفق نص المادة (٥) من قانون تنظيم التعليم العالي في السودان لسنة ١٩٧٢م برئاسة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعضوية آخرين من بينهم رؤساء مجالس ومديري الجامعات ورؤساء اللجان العلمية المتخصصة وعدد من وكلاء الوزارات الاتحادية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠، ٥)(*). ويختص المجلس بوضع السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي وإنشاء مؤسساته والإشراف عليها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها. إضافة إلى عدد من المهام الأخرى من ضمنها وضع سياسات القبول

(*) القانون صدر عام ١٩٧٢ وتم إلغاؤه عام ١٩٧٥ وصدر بدلا عنه قانون جديد عام ١٩٧٥ والذي تم إلغاؤه أيضا عام ١٩٩٠ وصدر بدلاً عنه قانون جديد سمي بقانون عام ١٩٩٠ وأجريت عليه تعديلات عام ١٩٩٥، فأصبح يسمى بقانون ١٩٩٠ المعدّل عام ١٩٩٥. وعلى الرغم من إلغاء قانونى ١٩٧٢ و ١٩٧٥ إلا أنه نص في كل قانون بديل جديد بأن القرارات التي صدرت بموجب القانون القديم تظل سارية المفعول وكأنها صادرة بموجب القانون الجديد.

لمؤسسات التعليم العالي ووضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات الأجنبية وإنشاء الهيئات والمراكز العلمية . . .ألخ. كما يتولى المجلس وضع السياسات التي تتصل بتحقيق النوعية والحفاظ عليها من خلال اللوائح والإجراءات التي يتخذها بصفة دورية، ويقوم بالإشراف عليها ومتابعة تنفيذها من خلال لجان علمية متخصصة في المجالات المختلفة وهى: ١) لجنة الدراسات الزراعية والبيطرية والإنتاج الحيواني والموارد الطبيعية والبيئية، ٢) لجنة دراسات العلوم الطبية والصحية، ٣) لجنة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ٤) لجنة الدراسات التربوية، ٥) لجنة دراسات العلوم الأساسية وتقنية المعلومات، ٦) لجنة الدراسات الهندسية، ٧) لجنة الحاسوب، ٨) لجنة الدراسات الإنسانية، ٩) لجنة الدراسات القانونية، ١٠) لجنة البحث العلمي، ١١) لجنة التعليم عن بعد.

وقد حُدِّدت مهام هذه اللجان على النحو الآتي:

١) وضع الدراسات اللازمة لتطوير الأداء وتجويده ومواكبة المستجدات المحلية والإقليمية والعالمية.

٢) إجراء التقويم الدوري لمؤسسات التعليم العالي.

٣) رفع تقاريرها للمجلس القومي للتعليم العالي.

٤) تقديم النصح والمشورة للسيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي-رئيس المجلس القومي للتعليم العالي-في ما يتصل بقضايا الجودة والنوعية وحاجة سوق العمل من التخصصات المختلفة، ومدى مواءمة نمط التعليم السائد لمتطلبات العصر.

٥) تقويم المناهج الدراسية، خاصة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية والأجنبية. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٣-٢٠٠١، ٢٦)

ولقد تمثلت أحدث أنشطة هذه اللجان في الآتي:

أ. مشروع الكلية الأنموذج

في إطار البحث العلمي لتنويع وتطوير التعليم العالي ومؤسساته صدر قرار وزاري عام ٢٠٠٣م يقضي بوضع دراسة علمية تتناول الكلية الأنموذج في مختلف التخصصات وبأن تقوم اللجان العلمية المتخصصة بإعداد دراساتها حول الموضوع

بما يشمل الأهداف، البرامج والمقررات، الأعداد المناسبة من الطلاب، الأطر البشرية، المباني والمنشآت، المعدات والأجهزة، المتطلبات المادية والبشرية. على أن تكون الدراسات أساساً لقياس كفاءة النوعية لأية كلية في مجال التخصص المعني مع وضع المعايير المناسبة لإجراء دراسات مقارنة بين الكليات المقترحة والكليات القائمة، حيث يتم اعتبار هذه الكلية في التخصص المعين كلية معيارية تستخدم كدليل مقارن بالكليات المرادفة بالجامعات السودانية.

ب. المعايير والإجراءات التخصيصية

بناء على توجيهات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي أولت كل اللجان العلمية المتخصصة جانب تقويم الأداء في مؤسسات التعليم العالي الحكومية اهتماما خاصا كل في مجالها. فلجنة العلوم الطبية والصحية والتي اهتدت بتوصيات الاتحاد الدولي للتعليم الطبي فيما يختص بالمعايير العالمية للتعليم الطبي وضعت قائمة خاصة للتقويم تمثل المعايير التي ينبغي لكل كلية طب أن تحملها على مستوى البكالوريوس، وفي ضوء تلك المعايير يتولى فريق من الخبراء من ذوي الاختصاص مهمة تقويم المؤسسات وفق إجراءات محددة ووفق استمارة بيانات أساسية تعبئها المؤسسة المعنية واستمارات للتقويم يعبئها فريق الخبراء الذي تختاره اللجنة. على أن يرفع التقرير المفصل إلى لجنة العلوم الطبية والصحية وبعد دراسته وإجازته تقوم اللجنة بدورها برفعه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي. كما قامت لجنة الدراسات الهندسية والتقنية باستكمال معايير التقويم الخاصة بهذا التخصص وباشرت عملية تدقيق سلامة تلك المعايير تطبيقيا. كما قامت لجنة الدراسات الزراعية والبيطرية والإنتاج الحيواني والموارد الطبيعية بزيارة إلى كليات الزراعة والبيطرة في الجامعات الجديدة الغرض منه التذاكر وتجريب المعايير التي يمكن من خلالها أن تقوم هذه اللجنة بتقويم جميع كليات الزراعة والبيطرة والإنتاج الحيواني في البلد في ضوء معايير مواءمة لهذا التخصص. (المرجع نفسه، ٤٩).

٤. تقويم الجامعات الحكومية الجديدة (١٩٩٦م):

بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي تم تكوين لجنة تدعى لجنة النظر في أوضاع الجامعات

الجديدة. تتكون هذه اللجنة من عشرة من كبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات القديمة (بخاصة جامعة الخرطوم) يمثلون التخصصات الجامعية المختلفة. ونص القرار على أن تقوم اللجنة بدراسة وتقويم الأوضاع الأكاديمية والإدارية والمالية والهياكل التحتية وتجهيزاتها بالجامعات الجديدة.

وضعت اللجنة برنامجا للزيارات الميدانية لكافة الجامعات وكلياتها بمواقعها المختلفة للوقوف على أوضاع واستيفاء المعلومات المطلوبة، كما صممت استمارة للحصول على المعلومات المطلوبة بما يشمل نشأة الجامعة المعنية وقانونها ومجالسها وكلياتها وأقسامها ومبانيها وتجهيزاتها وفقاً للأغراض التي أعدت من أجلها. استغرقت الزيارات الميدانية حوالي خمسة أشهر، وضعت اللجنة على أثرها تقريرا في مجلدين. شكل المجلد الأول تقويما عاما واشتمل على الآتي: أ) إنشاء الجامعات الجديدة ومواقعها وبنياتها الأساسية، ب) الهياكل الإدارية والأكاديمية والتقنية، ج) التمويل والاستثمار، د) شؤون الأساتذة، هـ) شؤون الطلاب، و٩ شؤون الكليات. كما شمل المجلد الثاني التفصيل الدقيق لكل جامعة في بنود ثلاثة هي: أ) حقائق ومعلومات. و هو يعكس صورة لواقع الجامعة وفقاً لما تمت مشاهدته والاطلاع عليه، ب) الملاحظات على ما جاء في الحقائق والمعلومات، ج) التوصيات.

هذا وقد طرحت اللجنة آراءها في أربعة عشر موضوعاً يختص بهذه الجامعات وهي: أ) قوانين الجامعات، ب) مجالس الجامعات، ج) مجالس الأساتذة، د) مواقع الجامعات والكليات، هـ) الهياكل الإدارية والأكاديمية، و) المباني والتجهيزات، ح) التمويل والاستثمار، ك) شؤون أعضاء هيئة التدريس، ل) شؤون الطلاب، م) صندوق دعم الطلاب، ن) العلاقة مع الولايات، ص) المكتبات، ف) البحوث، ع) البرامج الأكاديمية.

وأصدرت توصياتها في المجالات التالية:

أ. التخصصات والجامعات: إعادة ترتيب وتنظيم بعض التخصصات والجامعات بناءً على ما تم استعراضه تفصيلاً وما بها من كليات وإمكانات.

ب. الإدارة: شغل المواقع الإدارية والأكاديمية والشروط التي ينبغي مراعاتها حين صياغة القوانين وتكوين المجالس واللجان والتعيين في المواقع الإدارية والأكاديمية .

ج. البنيات التحتية: ضرورة الإسراع باستكمالها ووضع الخطط الموجهة لمباني الجامعات واعتماد المال اللازم لمقابلة الصرف عليها.

د. الميزانيات: تطوير الموارد المالية ودعم الولايات والاستثمار .

هـ شؤون الأساتذة: شروط الخدمة والترقيات والتدريب والإبتعاث والبحوث والمشاركة في المؤتمرات والسكن والعلاج والترحيل والحوافز .

و. شؤون الطلاب: بشأن القبول والسكن والإعاشة والترحيل والخدمات الصحية والنشاط الثقافي والاجتماعي.

ولقد اشتملت توصيات اللجنة أيضا على بعض الجوانب التفصيلية بكل جامعة وكلية على حدة. وبالرغم من أن التقرير قوبل في البداية بنقد لاذع واستنكار، بل وبالرفض من بعض المسؤولين في هذه الجامعات وبعض منتسبيها، إلا أنه ساهم في مساعدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس القومي للتعليم العالي في إحداث كثير من التغييرات والتعديلات والتحسين والتطوير في هذه المؤسسات، وذلك في محاولة لعلاج الخلل وجوانب القصور في هذه الجامعات. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة أوضاع الجامعات الجديدة ١٩٩٦، ١-١٩)

٥. ضبط النوعية في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي (١٩٩٢م)

تتولى لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي ومنذ إنشائها عام ١٩٩٢م[١] بقرار من المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي أمر إنشاء المؤسسات الأهلية وتقويمها بما يمكن من تطوير الأداء وترقيته[٢] في تلك المؤسسات وفق معايير وأسس محددة في إطار الآتي:

---

(١) هذه اللجنة هي إحدى اللجان الدائمة من لجان المجلس القومي للتعليم العالي و قد أنشئت عام ١٩٩٢ بموجب لائحة التعليم العالي الأهلي والأجنبي لنفس العام. وتعمل نيابة عن المجلس القومي في الإشراف على التعليم العالي الأهلي والأجنبي من حيث التصديق والإشراف الفني والتقويم وتطوير الأداء . . .الخ. أما اللجنة المذكورة في قائمة المراجع فهي لجنة ad hoc كوّنها وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي) عام ١٩٩٦ لإجراء تقويم شامل للمؤسسات.

(٢) من المهام الأساسية للجنة التعليم العالي الاهلي والاجنبي التقويم شبه الدوري للبرامج والمؤسسات كآلية لتطوير الأداء وترقيته.

١- الترخيص المبدئي والنهائي لها.
٢- التقويم شبه الدوري بعد الترخيص النهائي.
٣- قبول الطلاب وانتظامهم في الدراسة.

وتتم إجراءات التصديق على قيام مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي وفق أسس ومعايير تتمثل في الآتي:

أ. ضوابط وأسس إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي الأجنبي

يجب أن تتوفر في كل مؤسسة بالتعليم العالي الأهلي والأجنبي الأمور التالية:

١) مجلس أمناء من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في مجال التعليم العالي ويكون مسؤولاً عن الأداء الإداري والمالي بالمؤسسة.
٢) مجلس إداري مسؤول عن أدائها الإداري وتقدم الجامعة صاحبة الطلب قائمة بأسماء أعضائه ويكون مسؤولاً عن الأداء الإداري والمالي بالمؤسسة.
٣) مجلس علمي مسؤول عن الأداء الأكاديمي بالمؤسسة تقدم الجامعة قائمة بأسماء أعضائه.
٤) عميد من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة والكفاية الأكاديمية والتجربة في مجال العمل بالتعليم العالي.
٥) هيئة تدريس متفرغة لا يقل عدد أعضائها عن ٦٥٪ من جملة أعضاء هيئة التدريس حسب حاجة الجدول الدراسي والنشاط البحثي. ويشترط في هيئة التدريس أن تضم نسبة معينة من كبار الأساتذة وذوي الخبرة والأساتذة المشاركين والمساعدين على ألاّ يزيد عدد من هم في درجة المحاضرين (حملة الماجستير) عن ٣٠٪ من جملة أعضاء هيئة التدريس.
٦) الخطة الأكاديمية الموجهة للمؤسسة مرفقة بتفاصيل المناهج ولوائح الإمتحانات مع توضيح فترة الدراسة وعدد ساعات التدريس والشهادات التي تمنحها المؤسسة لخريجيها.
٧) امتلاك المؤسسة أو إيجارها لمنشآت شريطة ألاّ تستمر المؤسسة في المبني المؤجر ما يزيد عن ثلاث سنوات، وأن تكون المنشآت مهيأة لأغراض التعليم العالي.

٨) توفير الموارد المالية الكافية مع بيان مصادرها وحجم التمويل والتأسيس وأوجه الصرف لتلك المؤسسة.

٩) بيان التكلفة المالية لدراسة الطالب

١٠) بيان المصروفات الدراسية للطالب وكيفية سدادها

١١) تنشأ المؤسسة ككلية أو معهد ثم ترفع وفق الضوابط والأسس

١٢) تخصيص نسبة من فرص الدراسة بالمؤسسة للطلاب غير القادرين لاتقل عن ٥٪ من جملة العدد المخطط ويتم ترشيحهم بواسطة المؤسسات ويعتمدهم المجلس. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٢، ٣٣-٣٥).

ب. إجراءات التصديق لمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي

المرحلة الأولى (التصديق المبدئي)

١) يقدم طلب يتضمن :

- إسم ومقر وطبيعة المشروع
- المبررات
- الأهداف
- الإمكانات المادية ومصادر التمويل (ترفق شهادة مقدرة مالية - كشف حساب من بنك)
- البرامج الدراسية
- المؤسسين المستثمرين (سيرة ذاتية مختصرة عن كل مؤسس تبين امكاناته المادية والعلمية)
- قائمة بأسماء مجلس الأمناء (ترفق نبذة مختصرة + موافقة كتابية لكل عضو)

٢) يعرض الطلب على لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي بواسطة الإدارة المختصة وبعد الموافقة على ما يحويه من معلومات تمنح استمارة التصديق المبدئي. تملأ الاستمارة وتعد معها دراسة جدوى تقدم للجنة للدراسة والتمحيص.

٣) تمنح الموافقة المبدئية واستمارة التصديق النهائي بناءً على استيفاء معلومات

الاستمارة المبدئية ودراسة الجدوى لما هو مطلوب في هذه المرحلة. وفي العادة ترفق مع استمارة التصديق النهائي الوثائق التالية:

- النظام الأساسي للمؤسسة
- اللوائح المنظمة لعمل مجالس المؤسسة
- اللوائح العلمية
- لوائح الامتحانات والتقويم
- اللوائح المالية والإدارية
- ميزانية المؤسسة
- مناهج الكلية أو المعهد لكل برنامج ولكل سنوات الدراسة
- رؤية مستقبلية تشمل الموارد المالية وخطط التنمية

والجدير بالذكر أن التصديق المبدئي يعتبر مرحلة تحضيرية للتصديق النهائي يتم فيها إكمال الاستعدادات والتجهيزات لكافة البرامج التي تمت الموافقة عليها مبدئياً.

المرحلة الثانية (التصديق النهائي)

١) دراسة استمارة التصديق النهائي وتحديد موعد الزيارة لمقر المشروع لمعاينة الاستعدادات والتجهيزات للبرامج الدراسية المقترحة

٢) تحال المناهج إلى التقويم من قبل لجنة تقويم ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية سابقاً واللجان العلمية المتخصصة حالياً.

٣) على ضوء الزيارة من قبل لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي وبعض المتخصصين في البرامج المجازة، تمنح الموافقة النهائية التي بموجبها تبدأ إجراءات القبول والدراسة.

٤) تقوم اللجنة بإصدار أمر تأسيس للمؤسسة.

ولقد درجت اللجنة في بداية عملها على منح شهادات تصديق نهائي للكليات.

ج. إجراءات المصادقة على إضافة برامج دراسية جديدة

أما في ما يتعلق بالموافقة على إضافة برامج دراسية جديدة بالمؤسسات القائمة فتتخذ الإجراءات التالية:

١) عرض البرنامج على اللجنة للموافقة عليه مبدئياً ثم يحال المنهج للتقويم من قبل لجنة تقويم ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية سابقاً واللجان العلمية المتخصصة حالياً.

٢) زيارة مقر المشروع للتأكد من اكتمال الشروط من حيث أعضاء هيئة التدريس والمكتبة والمعامل والورش.

٣) إستناداً إلى تقرير الزيارة وتقرير اللجنة المكلفة بتقويم المناهج تصدر الموافقة النهائية بقيام البرنامج. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٢، ٦)

د. آليات المتابعة

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي لديها آليات للمتابعة وتقويم الأداء تتمثل في:

١) الإجراءات المشددة في التصديق على قيام الكليات وإضافة البرامج والتخصصات الجديدة في المؤسسات القائمة.

٢) التقويم الدوري للبرامج الدراسية عبر لجان فنية من الخبراء يشكلها المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي أوعبر الممتحنين الخارجيين الذين تعينهم لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي.

٣) التقويم الشامل للمؤسسات عبر لجان تشكلها لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٤) الزيارات المتكررة للجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي ولجانها الفرعية والإدارة للمؤسسات لتفقد الإمكانات بالمؤسسات من قاعات ومكاتب ومكتبة ومعامل ومرافق خدمية وصحية . . . الخ.

٥) المراجعة لأعضاء هيئة التدريس وعقوداتهم والتأكد من إستيفاء كل مؤسسة النسبة المحددة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين لحاجة الجدول الدراسي وهي ٦٥ ٪ والتي من المؤمل أن ترتفع إلى ٧٥ ٪ في العام القادم وإلى ٨٥ ٪ في العام التالي على أن يستعان في إكمال النقص بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين.

(المرجع نفسه، ١٩٩٢، ٥-٦).

وعموماً يمكن القول بأن هناك رقابة لصيقة على سير العملية التعليمية بمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي.

٦. لجنة تقويم مؤسسات التعليم العالي الأهلي الأجنبي (١٩٩٦م):

في العام ١٩٩٦ صدر قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي) متزامن مع قرار تشكيل لجنة تقويم الجامعات الجديدة بتشكيل لجنة لإجراء تقويم شامل لمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي[٣] ، ضمت في عضويتها عدداً من مديرين سابقين لجامعة الخرطوم وبعض كبار الأساتذة والمختصين في التعليم العالي، بغرض صياغة توصيات حول تفعيل نشاط المؤسسات التعليمية في الأوجه المختلفة وضمان جودة المخرجات.

وتم جمع البيانات والمعلومات حول واقع التعليم العالي والأهلي والأجنبي وفقاً لنقاط تعتبر مرتكزات ومؤشرات هامة تركزت حولها الدراسة تمثلت في الموضوعات التالية:

١) أهداف ومقاصد التعليم العالي الأهلي والأجنبي
٢) الوضع القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي و الأجنبي
٣) البنية الإدارية من حيث (مجالس المالكين - مجالس الأساتذة - مجالس الإدارة - المجالس العلمية - المجالس التنفيذية)
٤) شؤون الطلاب
٥) البنيات التحتية
٦) التمويل والميزانيات
٧) إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي

وبعد أن تناولت اللجنة المؤشرات السابقة بالدراسة والتحليل خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

---

(٣) هذه لجنة فنية ad hoc كما ذكر بينما لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي لجنة دائمة - والأخيرة تعمل بصورة عامة من خلال اللجان الفنية أو بمعونة بعض الخبراء والفنيين - وقلّما تباشر بنفسها إجراء التقويم شبه الدوري بجانب التقويم الأولي لمنح الترخيص.

أ. أهداف ومقاصد التعليم العالي الأهلي والأجنبي

دعت اللجنة إلى العمل على الحد من التوسع في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية في مستوى البكالوريوس وحث المؤسسات على التركيز على التخصصات التقنية والدبلومات الوسيطة، مع إجراء مسوح ودراسات تعين مؤسسات التعليم الأهلي على اختيار البرامج حسب أسبقياتها في سوق العمل واستجابتها لحاجات التنمية والتحديث.

ب. الوضع القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي

١) أن يتم التدقيق في الإمكانات المالية والمادية للمؤسسة قبل منح التصديق النهائي،

٢) إعادة النظر في قانون تنظيم التعليم العالي لسنة ١٩٩٠م (تعديل ١٩٩٥م) والذي لم يحدد طبيعة وملكية مؤسسات التعليم العالي الأهلي وكيفية حسم مشكلاتها،

٣) فيما يتعلق بالاستثمار في مجال التعليم الأهلي يتم مراجعة القوانين بالتنسيق بين التعليم العالي والجهات المسؤولة عن الاستثمار.

ج. البنية الإدارية

١) مراجعة أمر تأسيس المؤسسة في ما يتعلق بتكوين واختصاصات المجالس المختلفة وتحديد عضويتها كماً ونوعاً ومواصفات هذه العضوية بحيث لا تتكرر العضوية ولا تتعدد في هذه المجالس،

٢) مراعاة عدم التداخل بين هذه المجالس،

٣) أن يضمن لكل مجلس القيام الكامل باختصاصاته التي تحددها القوانين واللوائح،

٤) تمكين الإدارة المختصة للتعليم العالي من متابعة وتنفيذ النقاط أعلاه.

وفي ما يتعلق بكل مجلس على حدة، دعت اللجنة إلى:

١) وضع توصيف قانوني لوضعية مجالس المالكين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي،

٢) إعادة النظر في مجالس الأمناء من حيث العدد والمهام و الاختصاصات، وحصر مهامها في التمويل والإشراف العام وبناء العلاقات مع الجهات ذات الصلة.

٣) بالنسبة لمجالس الإدارة:

- ضرورة وجود مثل هذه المجالس في كل مؤسسات التعليم الأهلي باعتبارها المسؤول الأول إداريا وأكاديمياً،
- ضرورة أن تبين اللوائح طريقة اختيار رئيس مجلس الإدارة بالمواصفات المتمثلة في المؤهل العلمي الرفيع والمقدرة والتميز الإداري.

٤) بالنسبة للمجالس العلمية:

- أن تقوم المجالس العلمية في المؤسسات الأهلية بوضع اللوائح المنظمة للأعمال الأكاديمية وأن تحرص على الإلتزام بتطبيقها، كما عليها أن تكون بمثابة لجان دائمة للرقابة العلمية وأن تعمل الجامعة على تفعيلها بصورة جادة ومستمرة،
- يعاد النظر في عضوية المجالس العلمية من الذين يأتون من خارج المؤسسة، بحيث يكون للمجلس القومي للتعليم العالي حق الترشيح لعدد من هؤلاء لا يتعدى الثلاثة أعضاء يراعى في اختيارهم سد الثغرات واستكمال الخبرات العلمية،
- إعطاء المجالس العلمية مهام وسلطات واسعة في كل الأعمال المتعلقة بالشؤون العلمية وأن تكون قراراتها في ذلك نهائية.

د. البيئة العلمية

هيئة التدريس

على مؤسسات التعليم العالي الأهلي العمل على:

١) الإلتزام بالحد الأدني من الأساتذة المؤهلين الدائمين كما نصت عليه القوانين وأمر التأسيس، من ذوي الخبرة،

٢) وضع خطط وبرامج لتأهيل وتدريب مساعدي التدريس،

٣) تهيئة الظروف المادية والنفسية لأعضاء هيئة التدريس ووضع شروط خدمة مجزية تضمن لهم الاستقرار،

٤) حصر الوظائف العلمية والقيادية والإدارية في حملة المؤهلات العلمية من ذوي الكفاءة والخبرة في التعليم العالي،

٥) ضرورة قيام لجنة قومية تنبثق من المجلس القومي للتعليم العالي من الأساتذة ذوي الكفاءة والخبرة، بوضع أسس تعيين وترقيات أعضاء هيئة التدريس وتطبيقها على مؤسسات التعليم العالي الأهلي وخاصة في مرحلة التقويم الأولي.

قبول الطلاب

إدخال جميع مؤسسات التعليم الأهلي في القبول الموحد لإتاحة الفرصة للطلاب المؤهلين مع فتح قبول إضافي خاص بالمؤسسات الأهلية يتنافس فيه الطلاب الذين لم يجدوا الفرص في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.

هـ. شؤون الطلاب

١) إيلاء الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية قدراً من الاهتمام والدعم على جميع المستويات في كافة المؤسسات،

٢) توفير المناخ المناسب للتحصيل الأكاديمي والاهتمام بالتنسيق مع الجهات المعنية في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية.

و. البنية التحتية

يجب أن تستوفي القاعات والمعامل والمكتبات المواصفات المطلوبة للتعليم العالي، كما ينبغي على الكليات التي تقوم على مبان مؤجرة أن تسعى لإيجاد مصادر تمويل لإقامة مبانيها الخاصة وفق خطة محكمة وبمواصفات تلائم طبيعة التعليم العالي .

ز. التمويل والميزانيات

مصادر التمويل

أن تقوم مجالس الأمناء باستنباط مصادر جديدة لاستقطاب الدعم المالي والعيني واستقطاب الدعم الخارجي عن طريق تنمية وتوثيق العلاقات مع المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية على المستوى القطري والإقليمي والعالمي.

الإدارة المالية

- تأكيد وجود اللجان المالية والتنفيذية في مؤسسات التعليم العالي الأهلي وتفعيلها وتمكينها من أداء مهامها وفق القوانين واللوائح .
- ضرورة وجود مراقب مالي على رأس الإدارة المالية من ذوي المؤهلات والخبرة، إذ يلاحظ أن بعض من يقومون بأعباء الإدارة المالية تنقصهم المؤهلات.

وخلصت اللجنة إلى وضع تصور حول تقويم أداء مؤسسات التعليم العالي، وحددت أوجه القصور والسلب والإيجاب في مجالات متعددة، كما دعت إلى دعم الوزارة لإدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي ودعوة المتخصصين لمراجعة قانون تنظيم التعليم العالي ولائحة لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي وأمر التأسيس. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٦).

٧. دراسة أوضاع الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي

في إطار تقويم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأوضاع الهيئة التدريسية بمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي، أصدرت لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٠م الدورة السادسة لسنة ٢٠٠٠م، قراراً بتشكيل لجنة من كبار الأساتذة معظمهم من مديري الجامعات السابقين ومن تخصصات مختلفة، لدراسة أوضاع هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأهلية والأجنبية. سميت هذه اللجنة **لجنة دراسة أوضاع الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية**، وحددت اختصاصاتها في الآتي:

- دراسة موقف أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي،
- وضع خطط لبناء هيكل هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي وكيفية توفيق أوضاع أعضاء هيئة التدريس فيها،
- تقديم تقرير للجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي تأسيساً على نتائج الدراسة.

أ. منهجية العمل

قامت اللجنة بتصميم استمارة لجمع البيانات من مؤسسات التعليم الأهلي، إضافة إلى الإستفادة من البيانات المتوفرة بإدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي، واتبعت اللجنة أسلوب المقابلة الشخصية في ملء الاستمارة، ووضعت جدولاً زمنياً للزيارات لـ٢٠جامعة وكلية أهلية، وذلك للوقوف على المقوِّمات والمعينات الدراسية بالمؤسسات الأهلية وبنياتها التحتية للحصول على معلومات دقيقة والتأكد من صحة الأرقام المرصودة لأعداد الأساتذة المتفرغين والمتعاونين وأعداد الطلاب المسجلين بالمؤسسة والأطر الفنية المساعدة، وجمع المعلومات والبيانات حول مستوى الطلاب بالبرامج المختلفة وتخصصات الأساتذة .

كما عمدت اللجنة إلى استجلاء رؤى المؤسسات حول توفيق[٤] أوضاع الهيئة التدريسية بها ومستقبل دراسات شهادة الدبلوم التقني من حيث توحيد مناهجها وكيفية منح الدرجة فيها .

وارتكزت تلك المنهجية على وضع معايير نسبية للتقويم اشتملت على:

١. نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى المتعاونين (غير المتفرغين)،

٢. نسبة الطلاب المسجلين إلى العدد الكلي المكافئ للأساتذة بالمؤسسة، وقد قدِّرت اللجنة المعادلة التقريبية لموازنة فعالية الأداء الكلي للأستاذ المتعاون مقارنة بالأداء الكلي للأستاذ المتفرغ بالمؤسسة كما يلي: كل ثلاثة متعاونين يكافئون أستاذاً متفرغاً واحداً. عليه فإن العدد الكلي المكافئ للأساتذة بالمؤسسة = عدد المتفرغين + $\frac{\text{المتعاونين}}{٣}$ ،

٣. نسبة العدد الكلي المكافئ للأساتذة بالمؤسسة إلى حاجة الجدول الفعلية منهم.

وقد حُسِبت حاجة الجدول الدراسي للأساتذة على النحو التالي: متوسط عدد المحاضرات في اليوم × أيام الأسبوع × سنوات الدراسة × عدد البرامج. واعتبر أن

---

(٤) تعبير «توفيق الأوضاع» يعني تعديلها وتنظيمها وفق الظروف المستجدة والأسس المطلوبة.

العدد المطلوب من الأساتذة[٥] للتدريس يساوي:

جموع ساعات المحاضرات في الأسبوع
متوسط العبء الدراسي للأساتذة

ولغرض الدراسة قدّرت اللجنة متوسط العبء الدراسي للأستاذ كما يلي: ١٠ ساعات دراسية في الأسبوع لبرامج الدرجة (البكالوريوس)، ١٢ ساعة في الأسبوع لبرامج الدبلوم.

وبعد إكمال جمع البيانات، قامت اللجنة بعملية تلخيصها وتحليلها وتفسيرها وعرضت النتائج في تقرير من ٩٢ صفحة، تضمن تعريفاً لبعض المفاهيم الرئيسية حول مفهوم الدرجة الجامعية، ماهية الدبلوم، رئيس القسم أو منسق البرنامج، خصائص مدرِّس الدبلوم، مسؤولية إعداد الطالب.

ب. المقررات

كما يتضمن التقرير بعض الملاحظات التي قُسمت لمجموعات اختصت كل مجموعة منها بواحدٍ من المؤثرات في أوضاع الهيئة التدريسية بمؤسسات التعليم العالي الأهلية وهي:

ملاحظات تخص الأساتذة

١) إعتماد معظم المؤسسات على الأساتذة المتعاونين العاملين بالجامعات الحكومية.

٢) يقيّد عدد من المؤسسات الأهلية أسماء الأساتذة في قائمة الأساتذة المتفرغين لديهم على الرغم من أن هؤلاء هم من ضمن قوام الأساتذة بالأقسام الموازية في الجامعات الحكومية.

٣) جلّ الأساتذة المتفرغين بالمؤسسات الأهلية يغلب عليهم من هم في رتبة المحاضرين.

---

(٥) حاجة الجدول الدراسي تقابل مجموع ساعات المحاضرات للبرنامج المعني في الأسبوع. والعدد المطلوب هو الذي يفترض أن يتوافر للقيام بتنفيذ البرنامج بصورة جيدة – على اعتبار أن متوسط العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الواحد هو ١٠ ساعات للدرجة الجامعية أو ١٢ ساعة لبرنامج الدبلوم التقني.

٤) لم تبلغ النسبة المعيارية للمتفرغين ٥٠ ٪ في عدد من المؤسسات.

٥) معظم المؤسسات (عينة الدراسة ٢٠) لم يفِ بمطلوبات الجداول الدراسية كاملة من حيث نسبة الأساتذة الموجودين إلى حاجة الجدول الفعلية. وترى اللجنة أن هذه المؤسسات قد تكون عالجت مثل هذا العجز عن طريق تكليف الأساتذة بتدريس ساعات إضافية فوق العبء الدراسي أو تكليف من هم دون مرتبة المحاضر للتدريس .

٦) تدني رواتب ومخصصات الأساتذة بالجامعات الحكومية دفع أعداداً منهم إلى طلب العمل بالمؤسسات الأهلية كمتعاونين. مما نجم عنه الانشغال عن بعض الواجبات العلمية الأخرى في المؤسسة.

٧) بعض الأساتذة تخلّوا عن العمل في المؤسسات الحكومية وتفرغوا للعمل بالمؤسسات الأهلية لارتفاع نسبة الرواتب.

٨) غياب العقود المستوفية الموثقَّة بين الأستاذ والمؤسسة الأهلية يشكل مصدراً لبعض العقبات في مستوى التعامل وعدم ضمان الاستقرار للأساتذة ولسير الدراسة.

٩) حركة الأساتذة المؤهلين من الجامعات الحكومية إلى الأهلية يحرم الطلاب المتميزين من الرعاية العلمية التي يستحقونها.

مقررات تخص الطلاب وتوزيعهم

١) من الملاحظ اكتظاظ الطلاب بدرجة ملفتة في برامج الاقتصاد والعلوم الإدارية حث تبلغ النسبة أكثر من نصف العدد الكلي للطلاب المسجلين بمؤسسات التعليم العالي الأهلية.

٢) أكثر من نصف طلبة مؤسسات التعليم العالي الأهلي مسجلون في جامعتين أهليتين فقط هما جامعة أم درمان الأهلية (١٦٩٩٩ طالباً)، جامعة الأحفاد للبنات (٤٥٣٣ طالباً).

٣) لا توجد أماكن للنشاط العام والراحة والمرافق الخدمية للطلاب بالقدر المناسب في كثير من المؤسسات.

مقررات تخص البرامج الدراسية

١) درج غالب المؤسسات الأهلية على الإكثار من تقديم برامج درجة البكالوريوس والتقليل من برامج الدبلوم.

٢) اختص غالب المؤسسات بالبرامج النظرية لقلة التكلفة مقارنة بالبرامج المختصة بمجالات كالهندسة والزراعة.

٣) يغلب على مناهج الدبلوم أن تكون ذات مواد مقرر مناهج السنوات الأولى للدرجة في التخصص المعني بالمؤسسة، كما أن تدريس مواد الدبلوم كثيراً ما يعهد به إلى أساتذة علميين غير مؤهلين لتدريس المواد التطبيقية العملية المطلوبة لطالب الدبلوم المهني.

٤) هناك تباين في عدد سنوات الدراسة أو عدد الفصول للبرنامج الواحد في المؤسسات المختلفة.

مقررات تخص المؤسسات

١) هناك تفاوت كبير بين مؤسسات التعليم الأهلي في البيئة العلمية المواتية وتهيئتها.

٢) ينبغي أخذ المقررات سالفة الذكر في الحسبان عند النظر في التقويم الشامل للمؤسسات.

٣) يغلب على مؤسسات التعليم العالي الأهلية طابع التدريس وهي ليست معنية بالبحوث والدراسات العلمية الأخرى في الوقت الراهن.

٤) حصل عدد من المؤسسات على تصاديق لبرامج عديدة على مستوى البكالوريوس والدبلوم في مساقات متنوعة وذلك قبل أن تخرج الدفعة الأولى من المستوعبين مباشرة في البرامج المصدقة لقيام المؤسسة[٦].

٥) حجم المؤسسة والكم العامل بها من الأساتذة المتفرغين ورتبهم العلمية هي أمور لابد من أن تشكل مجتمعة الأساس للتصديق بإعطاء المؤسسة حق منح الدرجة، وإلا فعلى الكليات أن تكون منتسبة علمياً لجامعة عريقة

(٦) ظلّت لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي تتبع نهجا عامّا بعدم إضافة أي برنامج جديد إلا بعد أن تخرج المؤسسة دفعة أو اثنتين، ويتم تقويم أداء الخريجين وتطمئن اللجنة على مستوى الأداء لإضافة برامج جديدة.

توفر الإشراف العلمي على المناهج والامتحانات والإجازات إلى أن تنمو المؤسسة الأهلية وتتكامل مقوماتها العلمية فتستقل.

٦) بعض المؤسسات تقبل أعداداً من الطلاب فوق طاقة سعتها المكانية، مما أدى إلى الاكتظاظ بدرجة ملفتة للنظر.

٧) وضعت قلة من المؤسسات معايير للقبول عَلَت على المستويات المعتمدة لدى بعض مؤسسات الدولة حرصاً على مستويات الطلاب العلمية الراغبين في الالتحاق بها. نتج عن ذلك انخفاض في عدد المستوعبين بها عمّا هو مصرح به لهم.

٨) معظم الكليات قبل الاقتراح الذي يقضي بأن تكون مناهج الدبلوم موحدة في التخصص المعين وأن يكون الامتحان النهائي للدبلوم ومنح الشهادة موحداً وقومياً.

٩) المقار المملوكة للمؤسسات أفضل مظهرا وتهيئة من المقار المؤجرة التي لم تشيد في الأصل لتكون دورا للعلم والتدريس.

مقررات تخص التقويم

رأت لجنة دراسة أوضاع الهيئة التدريسية أن يكون تقويم الأداء في مؤسسات التعليم العالي الأهلي على ثلاثة مستويات:

١) تعيين الممتحنين الخارجيين لتقويم الامتحانات النهائية لبرامج المؤسسة والإقرار بمنح الدرجة وذلك بالتنسيق بين المؤسسات وإدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي.

٢) تعيين لجنة لإجراء تقويم شامل للمؤسسة كل خمس سنوات .

٣) استمرار لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي في الإشراف والمتابعة لشؤون المؤسسات الأهلية على النحو القائم.

كما أوصت اللجنة بأن تمنح المؤسسات حق منح شهادات التعليم المستمر المعتمدة من لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي على الاشتراك أو النجاح.

توصيات إضافية

١) قرار لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي القاضي بجواز أن تخفض نسبة

الأساتذة المتفرغين بالمؤسسة الأهلية إلى ٥٠ ٪ من حاجة الجدول الدراسي، فيه مراعاة للظروف التي كانت سائدة، عند النشأة الأولى للكليات الأهلية، من حيث ندرة الأساتذة في أوائل عقد التسعين ١٩٩٠م . وينبغي أن ينظر إلى هذا القرار على كونه استثناءاً عن الوضع الأمثل لأعداد الهيئة التدريسية لاسيما في المؤسسات التي تمنح درجة البكالوريوس. ويلزم بذلك أن تتصاعد أعداد المتفرغين بالمؤسسة الأهلية لتبلغ كامل حاجة الجدول الدراسي في بضع سنين بعد إنشائها. حيث لاينبغي أن تعتمد المؤسسات العلمية على إمكانيات الغير في العمل الراتب من مسؤوليتها.

وتبقى الحاجة إلى الأستاذ المتعاون ماثلة في حدود ضيقة لتلافي النقص الطارئ في الأساتذة أولتقديم دراسات نادرة أوحديثة.

٢) إن مؤسسات التعليم الأهلي في غالبها مؤسسات تدريسية غير بحثية، مما ينتج عنه إعداد خريج غير جدير بالدراسات الجامعية وغير جدير بمنح الإجازات العلمية. فالجامعات هي بالضرورة ينابيع للمعرفة العلمية والدراسات المستجدة ، وذلك لن يتحقق إلاّ باعتماد ركيزتي البحث العلمي والتدريس النظري. ومن الأوفق أن تخصص نسبة خمسة بالمائة (٥ ٪) من إيرادات المؤسسات الأهلية لتصرف على النشاط البحثي بها.

وافقت **لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي** على التقرير الذي رفعته **لجنة دراسة أوضاع الهيئة التدريسية** والتوصيات المتضمنة وأصدرت عدداً من القرارات ألزمت بها المؤسسات، منها رفع نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين خلال العام الأول الذي تلا التقرير (٢٠٠١- ٢٠٠٢م) إلى ٦٥٪ من جملة حاجة الجدول الدراسي وإلى ٧٥٪ في العام الذي يليه وأن تكون نسب أعضاء هيئة التدريس في كل مؤسسة مع بداية العام الدراسي٢٠٠١-٢٠٠٢م كالآتي: ٢٠٪ بدرجة أستاذ (بروفيسور) على الأقل، ٣٠٪ بدرجة أستاذ مشارك على الأقل. على ألاّ تزيد نسبة من هم في درجة المحاضر (حملة الماجستير) عن ٣٠ ٪.

كما أصدرت لجنة التعليم العالي الأهلي والأجنبي بناءً على توصية لجنة دراسة أوضاع الهيئة التدريسية قراراً بإنشاء صندوق لتدريب أعضاء هيئة التدريس تشارك فيه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الأهلية لتفعيل عملية تدريب أعضاء هيئة التدريس.

٨. تجربة جامعة الأحفاد للبنات في مجال ضمان الجودة

تعتبر جامعة الأحفاد للبنات من أقدم مؤسسات التعليم العالي الأهلي في السودان. أنشئت ككلية عام ١٩٦٦م وتم ترفيعها إلى جامعة عام ١٩٩٥م، وهي تعنى بإعداد وتأهيل المرأة في مجالات: علم النفس ورياض الأطفال والتنظيم الإداري والتنمية الريفية والعلوم الأسرية والطب والصيدلة. ويبلغ عدد طالباتها حوالي ٤٥٠٠ طالبة تقريبا.

تعد جامعة الأحفاد للبنات من أولى الجامعات مارست عملية التقويم الذاتي والتقويم المؤسسي الخارجي. بدأ المشروع عام ١٩٩٩م بدعم من الحكومة الهولندية حيث حضر خبير من هيئة ضمان النوعية في هولندا للمساعدة في تكوين وحدة التقويم الذاتي وفرق العمل وتحديد وصياغة المعايير. وفي فبراير عام ٢٠٠٠م عقدت الجامعة مؤتمراً حول ضمان الجودة شارك فيه كل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وبعض أعضاء مجلس الجامعة وبعض الخبراء الآخرين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وفي هذا المؤتمر تقرر تحليل جوانب القوة والضعف في أداء الجامعة بإجراء تقويم ذاتي، وحدد المؤتمر بعض المؤشرات لإجراء التقويم الذاتي ومن ثم كون فريق عمل من سبعة من كبار أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى الخبير الهولندي لصياغة المعايير ووضع دليل التقويم الذاتي. بدأ التقويم في مايو ٢٠٠٠م واستمر لثلاثة أشهر بمشاركة معظم أعضاء هيئة التدريس، وفي أغسطس من نفس العام تم تجهيز تقرير بالنتائج. وفي ديسمبر ٢٠٠٠م استقدمت الجامعة ثلاثة مُقوّمين خارجيين من هولندا أعدوا تقريرا سلم للجامعة بعد ثلاثة أشهر من العمل. ولقد شمل التقويم الذاتي والخارجي العناصر الآتية: البرامج، المحتوى، التنظيم الإداري، الإستراتيجيات التعليمية، المفاهيم التربوية، تصميم المناهج، نظام التقويم المتبع، الطلاب، أعضاء هيئة التدريس، الإمكانات المادية المتوفرة، الإدارة، نظم ضمان الجودة والمخرجات وأداء الخريجات وسوق العمل والمجتمع. (Ahafad University for Women, 2000, 38-39).

لقد وضّح التقرير جوانب عديدة من الإيجابيات ونقاط الضعف في الأداء وكان لهذا التقرير كبير الأثر في تغيرات عدة انتظمت الجامعة في مجالات مختلفة.

والجدير بالذكر أن جامعة الأحفاد للبنات قُوّمت من فريق آخر خارجي من

اتحاد الجامعات العربية بهدف منح العضوية الكاملة للاتحاد، وكان أن جاء التقرير إيجابيا جداً في أداء الجامعة الأكاديمي والإداري مما يسّر لها القبول كعضو عامل في اتحاد الجامعات العربية.

٩. إنشاء هيئة التقويم والاعتماد

في إطار سعيها لتجويد أداء مؤسسات التعليم العالي وتحسين نوعية مخرجاتها، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فبراير ٢٠٠٣ واستنادا إلى توصية المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء هيئة للتقويم والاعتماد. ولقد استفاد المجلس في ذلك من التجارب العالمية خاصة تجربتي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد إذ إن الأولى تعتمد مفهوم ضمان النوعية والثانية تطبق مبدأ الإعتماد ويعتمد النظامان تطبيق أسلوب التقويم بنوعيه الذاتي والخارجي، ولذلك أطلق على الهيئة اسم هيئة التقويم والاعتماد. وتهدف الهيئة وفق أسس موضوعية ومعايير كفاءة أداء معتمدة، إلى تطوير مؤسسات التعليم العالي وضمان نوعيته لخدمة المجتمع ضمن إجراءات وأعراف المستوى المقبول عالمياً ومن أجل ضمان نوع مخرجاتها البشرية والفكرية بما يتواءم والتطورات المحلية والعالمية التي تشهدها حقول العلم والمعرفة. ولكي يطمئن المستفيد أيّاً كان نوعه وموقفه على جودة المخرجات المنتجة في مؤسسات التعليم العالي في السودان، هذا بالإضافة إلى الحفاظ على نوع المخرجات المنتجة في مؤسسات التعليم العالي السودانية على كافة المستويات. كما تعمل الهيئة على المساهمة في تنمية القدرات الأكاديمية للجامعات السودانية وإعانتها على تحقيق أهدافها وفق المعايير والأسس المقبولة والمطلوبة ومساعدتها على الانتشار إقليمياً وعالمياً كسمعة أداء وذلك بتقديمها لهيئات الاعتماد الإقليمية والعالمية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار وزاري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء هيئة التقويم والاعتماد)

إن تطبيق مفهوم التقويم والاعتماد في مؤسسات التعليم العالي في السودان يتوقع منه أن يحقق الآتي:

أ) وضع معايير أداء لنوعية التعليم المختلفة

ب) ضمان درجة معقولة من الجودة في أداء مؤسسات التعليم العالي

ج) تقديم الأساس الذي تبنى عليه عمليات التطوير والتحديث المستمرة

د) المساعدة على تطوير وتقدم المهنة التي تخدمها برامج المؤسسة التي يتم تقويمها أو اعتمادها.

هـ) التأكيد على أن المؤسسة ذات أهداف واضحة ومناسبة وأن تقدم الطرق والوسائل التي تساعدها لتحقيق هذه الأهداف.

و) ضمان خصوصية المؤسسة وتفردها، ذلك لأن نظم التقويم والاعتماد تضع في حسبانها أهداف البرامج أو المؤسسة الأم، وتتأكد من أن المؤسسة تعمل على تحقيق هذه الأهداف ما دامت نابعة من المجتمع وملائمة لحاجاته.

ز) التقريب بين البرامج الجامعية في شتى مؤسسات التعليم العالي للوصول إلى المستوى المعياري المتعارف عليه في العالم المتقدم. (بابكر والزند، ٢٠٠٣، ١١-١٢)

لذلك فإن الغاية الكبرى من إنشاء هيئة للتقويم والاعتماد هي التطوير والتحسين المستمر للأداء الأكاديمي للمؤسسات بالتعليم العالي بهدف تحقيق مستوى عال من الجودة في مؤسسات التعليم العالي بما يمكّنها من تدعيم مركزها العلمي المناسب بين المؤسسات العالمية.

ولتحقيق هذه الغاية والأهداف المنبثقة منها فإن نشاط الهيئة ركز في المرحلة الأولى على الآتي:

١) نشر ثقافة التقويم والوعي بأهمية تقويم الأداء الجامعي بشكل متكامل.

٢) تشجيع مؤسسات التعليم العالي على القيام بعمليات التقويم الذاتي من أجل تحقيق الجودة في جميع مكونات النظام الجامعي (مدخلات - عمليات - مخرجات).

٣) تمكين المؤسسات من القيام بعمليات التقويم.

٤) تقديم المساعدة للمؤسسات في عمليات التحسين والتعديل في مجال تطوير المناهج وربطها بأهداف المجتمع والبيئة المحلية ومواكبتها للمستويات العالمية، وكذلك في مجال رفع قدرات أعضاء هيئة التدريس والإدارات الأكاديمية.

٥) القيام بعمليات التقويم لبعض البرامج والمؤسسات وفق ما يقرره مجلس الهيئة، ولاشك أن القيام بهذه الإجراءات وتحقيق أهداف الهيئة الآنية والبعيدة تحتاج إلى توفير الإمكانات المادية والقدرات البشرية المؤهلة وآليات التنفيذ . (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة الهيئة العليا للتقويم والاعتماد للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

ونظراً لأن الاعتماد مفهوم حديث العهد بالبيئة الأكاديمية بالتعليم العالي في السودان فقد أعدت الهيئة خطة إعلامية تثقيفية لنشر ثقافة التقويم والاعتماد في أوساط مؤسسات التعليم العالي (أعضاء هيئة التدريس، إداريين، طلاب . . .الخ) وبين أفراد المجتمع بصورة عامة. وتشمل الخطة إصدار نشرات مطبوعة موجهة أساساً لأعضاء هيئة التدريس والإداريين، ونشرات ومقالات في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية موجهة لأفراد المجتمع والطلاب وأسرهم، كما تشمل الخطة أيضا استخدام وسائل الإعلام المرئي والمسموع إضافة إلى الندوات والمحاضرات من متخصصين وخبراء من مختلف مؤسسات التعليم العالي.

ولقد حدد مجلس الهيئة العليا للتقويم والاعتماد (أنظر الشكل أدناه) في جلسته الأولى عام ٢٠٠٤م محاور تركيز اهتمامات الهيئة على الآتي:

١) نشر ثقافة التقويم والاعتماد.

٢) مساعدة مؤسسات التعليم العالي في إنشاء وحدات التقويم الذاتي.

٣) العمل مع اللجان العلمية المتخصصة لصياغة معايير التقويم الذاتي والخارجي.

٤) تقديم المساعدة الفنية لمؤسسات التعليم العالي في المجالات أعلاه. وخاصة توفير تجارب الدول الأخرى في مجال التقويم والاعتماد ليتم الاستفادة منها.

كما وضع مجلس الهيئة في خطته أن يبدأ التقويم الخارجي لبعض البرامج بجميع المؤسسات الخاصة والحكومية في منتصف عام ٢٠٠٥م إن شاء الله.

الهيكل العام لهيئة التقويم والاعتماد

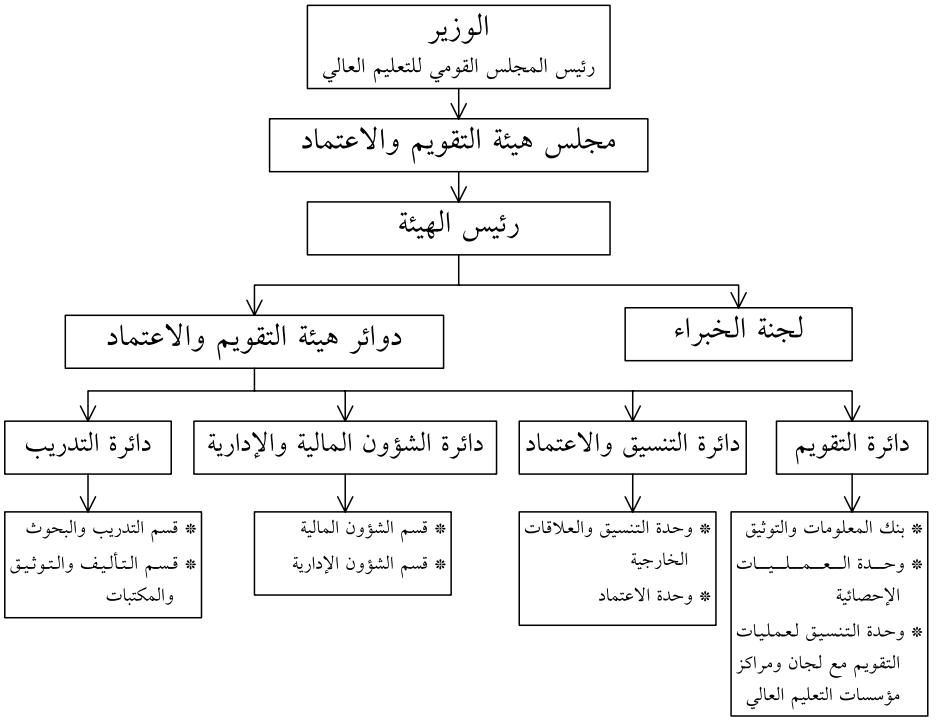

خاتمة :

يمكن القول إنه وعلى الرغم من أن الاهتمام بتأكيد الجودة وضمانها في مؤسسات التعليم العالي ظل لفترة طويلة عبارة عن مجهودات متفرقة لبعض الجامعات، وكان في معظمه يهتم بالعملية التعليمية فقط وبالخريجين في معظم الأحيان، كما أنه لم يشمل كل المؤسسات، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت اهتماماً من معظم المؤسسات بعد إنتشار مفاهيم التقويم والاعتماد وضبط الجودة وتأكيدها في مؤسسات أخرى غير التعليم العالي، خاصة في الصناعة والتجارة، وبعد توجيهات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء الهيئة العليا للتقويم والإعتماد مستفيدا فى ذلك من التجربتين البريطانية والأمريكية في ضمان نوعية التعليم العالي. إضافة إلى ذلك فلقد زاد إنتشار الوعي النسبي بهذه المفاهيم بين متخذي القرار بمؤسسات التعليم العالي. وكان من نتائج ذلك أن بدأت بعض

مؤسسات التعليم العالي في نشر الوعي بمفاهيم التقويم والاعتماد وضمان الجودة وتأكيدها عن طريق المحاضرات وحلقات النقاش العلمية والتي تتناول الأطر النظرية والتطبيقية للتقويم والاعتماد، وعن تأثير قوى المتغيرات الخارجية من عولمة ونظم التجارة العالمية وظهور أنماط جديدة للتعليم العالي، وما تتطلبه المرحلة المقبلة من تجويد وارتقاء بالأداء وجودة في المخرجات للمنافسة في سوق العمل، وللحفاظ على السمعة العلمية لمؤسسات التعليم العالي السودانية. كما قام عدد من المؤسسات بتكوين لجان للتقويم الذاتي وأخذت الهيئة العليا للتقويم والاعتماد على عاتقها مهمة تدريب بعض الأطر في هذه اللجان لتتمكن من إنجاز مهامها والإسهام في التطوير والتحسين العلمي لمؤسسات التعليم العالي في السودان.

المراجع

إمام، زكريا بشير (٢٠٠٣). **التخطيط الاستراتيجي ودوره في ترقية وتطوير المؤسسات العلمية والتقنية العالية**. الخرطوم.

بابكر، عبد الباقي عبد الغني والزند، وليد خضر (٢٠٠٣). **التقويم والاعتماد في التعليم العالي**. سلسلة إصدارات الهيئة العليا للتقويم والاعتماد (١).

قانون جامعة الخرطوم لعام ١٩٩٠.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (١٩٩٠). **قانون تنظيم التعليم العالي لعام ١٩٩٠ تعديل عام ١٩٩٥م**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (١٩٩٢). **لائحة التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة ١٩٩٢ تعديل ٢٠٠٤م**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (١٩٩٣-٢٠٠١). **قرارات وتوصيات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي**. نوفمبر ١٩٩٣ - ديسمبر ٢٠٠١م.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (١٩٩٦، نوفمبر). **لجنة أوضاع الجامعات الجديدة**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (١٩٩٦). **لجنة تقويم مؤسسات التعليم العالي الأهلي الأجنبي**.

وزارة التعليم العالي (٢٠٠٠). **لجنة دراسة أوضاع الهيئات التدريسية بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي**.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٢٠٠٢). **أمر التأسيس الموحد لكليات التعليم العالي الأهلي والأجنبي**.

Ahfad University for Women (2000). **Quality Assurance: Self Assessment** (Guiding Manual).